الوضع القانوني للوصايا عن غير المسلم
في الفقه الإسلامي

البحث

قدم للحصول على درجة البكلوريوس (S.H) في قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية جامعة محمدية مكسر

بقلم

بخاري حلدون

رقم القيد: ١٠٥٢٦٠٠٦٨١٣

كلية الدراسات الإسلامية

جامعة محمدية مكسر

١٤٣٨/٢٠١٧هـ

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

FAKULTAS AGAMA ISLAM

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No. 259 Gedung Iqra Lt. IV, Telp/Fax.: 0411-851914 Makassar 90222

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi yang berjudul **"Hukum Wasiat Kepada Non Muslim Dalam Prespektif Fiqh Islam"**, telah di ujikan pada hari/tanggal: Sabtu, 2 Sya'ban 1438 H, bertepatan dengan tanggal 29 April 2017 M di hadapan tim penguji, dan di nyatakan telah dapat di terima dan di sahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh gelar Sarjana Hukum (S.H) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 5 Sya'ban 1438 H

2 Mei 2017 M

Dewan Penguji :

Ketua : Drs.Mawardi Pewangi,M.Pd.I. (.....)

Sekretaris : Dr.Abd.Rahim Razak,M.Pd (.....)

Tim Penguji :

1. Dr. M.Ilham Muchtar, Lc.,MA (.....)
2. M.Chiar Hijaz, Lc.,MA (.....)
3. Irwan Fitri, Lc.,MA (.....)
4. Hasan Juhannis,Lc.,M.S (.....)

Disahkan Oleh:

Dekan FAI Unismuh Makassar

Drs.H.Mawardi Pewangi,M.Pd.I

NBM : 554 612

موافقة المشرفين

بعد الإطلاع على هذا البحث من الطالب: بخاري خلدون، رقم القيد: ١٠٥٢٦٠٠٠٦٨١٣، تحت عنوان "الوضع القانوني للوصايا عن غير المسلم في الفقه الإسلامي"، وبعد إجراء الإصلاحات اللازمة، نحن كمشرفين على البحث نقرر على أن البحث المذكور قد استوفى الشروط المطلوبة وأنه صالح لترتيبه على وجه البحث العلمي في قسم الأحوال الشخصية كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر.

مكسر، ٤ رجب ١٤٣٨هـ
٣ أبريل ٢٠١٧م

المشرف الأول	المشرف الثاني
الدكتور عباس باتجو ميرو	محمد خيار حجازي
رقم القيد: ١٠٧٧٠١٨١٩٠	

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

FAKULTAS AGAMA ISLAM

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No. 259 Gedung Iqra Lt. IV, Telp/Fax.: 0411-851914 Makassar 90222

BERITA ACARA MmunaqasyaH

بسم الله الرحمن الرحيم

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar, setelah mengadakan sidang munaqasyah pada Hari Sabtu 29 April 2017 M/ 2 Sya'ban 1438 H yang bertempat di Gedung Prodi Ahwal Syakhsiyah Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar jln. Sultan Alauddin No. 259 Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara

Nama : **Buchari Haldun**

NIM : **105260006813**

Judul Skripsi : **"Hukum Wasiat Kepada Non Muslim Dalam Prespektif Fiqh Islam"**

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua	Sekretaris
Drs.H.Mawardi Pewangi, M.Pd.I	**Dr.Abd.Rahim Razaq, M.Pd**
NBM : 554 612	**NIDN : 0920085901**

Dewan Penguji :

1. Dr. M.Ilham Muchtar, Lc.,MA (.....)
2. M.Chiar Hijaz, Lc.,MA (.....)
3. Irwan Fitri, Lc.,MA (.....)
4. Hasan Juhannis,Lc.,M.S (.....)

Disahkan Oleh :
Fakultas Agama Islam

Drs.H.Mawardi Pewangi, M.Pd.I
NBM:554 612

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أصالة البحث

الموقع أدناه :

الإسم : بخاري خلدون

رقم القيد : ١٠٥٢٦٠٠٠٦٨١٣

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

يبين أن هذا البحث من بذل جهده في كتابته، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابته أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، تبطل عندئذ صحة البحث واللقب التخرجي.

مكسر، ٤ رجب ١٤٣٨هـ

٣ أبريل ٢٠١٧ م

الباحث

بخاري خلدون

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فهرس

صفحة الموضوع..... أ

Pengesahan Skripsi..... ب

موافقة المشرفين..... ج

Berita Acara Munaqasyah..... د

أصالة البحث..... هـ

تجريد البحث..... و

Abstrak..... ز

الفهرس..... ح

الكلمة التمهيدية..... ي

الكلمة الشكر..... ل

الباب الأول: المقدمة..... ١

الفصل الأول: خلفية البحث..... ١

الفصل الثاني: مشكلة البحث..... ٢

الفصل الثالث: أهداف البحث..... ٢

الفصل الرابع: أهمية البحث..... ٣

الفصل الخامس: مناهج البحث..... ٣

الفصل السادس: توضيح معاني الموضوع..... ٤

الفصل السابع: دراسة المراجع الأساسية..... ٨

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الثاني: أحكام الوصية ٩
الفصل الأول: تعريف الوصية ٩
الفصل الثاني: مشروعية الوصية ١٢
الفصل الثالث: حكم الوصية ١٣
الفصل الرابع: أركان الوصية ١٥
الفصل الخامس: شروط الوصية ١٦
المبحث الأول: الشروط في الموصي ١٦
المبحث الثاني: الشروط في الموصى له ١٧
المبحث الثالث: الشروط في الموصى به ٢٠
المبحث الرابع: الشروط في الموصى إليه ٢١
الأول: تعريف الموصى إليه ٢١
الثاني: الشروط في الموصى إليه ٢٢
المبحث الخامس: الشروط في الصيغة ٢٤
الباب الثالث: حكم الوصية عن غير المسلم ٢٦
الفصل الأول: أن يكون الموصى أو الموصى له ٢٧
الفصل الثاني: أن يكون الموصى إليه ٣٦
الباب الرابع: الخاتمة ٤١
المصادر و المراجع ٤٣
ترجمة الباحث ٤٨
المرفقات ٤٩

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الكلمة التمهيدية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ با لله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ).[1] (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ).[2] (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا).[3] أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن الله قد أنزل الإسلام على الإنسان بالشريعة التي هي سبيل سعادته في حياته وبعد مماته. والوصية هي الشريعة التي شرعها الله ليستفيد الإنسان من أمواله بعد مماته بأن تكون صدقة جارية. لكن الوصية لها شروط تدل على

---

[1].آل عمران: 102
[2].النساء: 1
[3].الأحزاب:70-71

صحتها أو فسادها. ففي هذا البحث سنتكلم عن "الحكم الوضعي للوصايا عن غير المسلم".

هذا ونسأل الله تعالى أن ينفعنا بهذا البحث وأن يخلص أعمالنا لوجهه الكريم وأن يجعله في مخزن حسناتنا إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الكلمة الشكر

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين على أمور الدنيا والدين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد

أشكر الله عز وجل وأثني عليه على نعمه العظيم التي لا تحصاها أحد من العالمين، لا الجن ولا الإنس. ومن تلك نعم الكبيرة هي نعمة الإيمان والإسلام، والتيسير في التزود بالعلم النافع، ثم الإعانة على إتمام هذ البحث حيث أعطاني السهولة في بحثه.

ثم أشكر على والديّ الذين ربياني في حياتي ومسيرتي العلمية، أسأل الله عز وجل أن يحفظهما ويرعاهما ويغفر لهما في الدنيا والآخرة. وبعد ذلك أقديم الشكر والتقدير على أشخاص التالية :

١. سماحة مدير الجامعة محمدية بماكسر الدكتور عبد الرحمن رحيم.

٢. صاحب مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية فضيلة الشيخ الدكتور محمد محمد طيب الخوري حفظه الله.

٣. عميد كلية الدراسات الإسلامية جامعة المحمدية ماكسر فضيلة الأستاذ الحاج ماوردي بيونجي.

٤. فضيلة مدير معهد البر جامعة المحمدية ماكسر الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي فتح لنا فرصة لطلب العلم في هذا المعهد المبارك.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية كلية الدراسات الإسلامية الجامعة محمدية ماكسر سماحة الدكتور إلهام مختار.

٦. المشرفين على هذا البحث سماحة الأستاذ الدكتور عباس باتجو ميرو والأستاذ محمد خيار حجازي حفظهما الله تعالى الذان أرشداني وأعاناني في انجاز هذا البحث.

٧. جميع الأساتذة المعهد البر وكلية الشريعة الذين بذلوا جهدهم في تربية شباب الإسلام، ثم أخيرا إلى جميع أصحابي المحبوبين.

ماكسر، ٤ رجب ١٤٣٨هـ
٣ أبريل ٢٠١٧ م

الباحث

بخاري خلدون

الباب الأول

المقدمة

الفصل الأول: خلفية البحث

الموت باب وكل الناس داخله. قال تعالى: كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ.[٤]

وإذا مات الإنسان انقطع علاقته بالأمور الدنياوية كلها ودخلت فيها علاقته بالمال. فجاء الإسلام كالدين الشامل الكامل بالمخارج حتى لا تضيع المال بعد موت صاحبه. منها بطريقة الوصية، قال تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ.[٥]

وكما عرفنا أن أحق الناس بالبر والصحبة بعد الأسرة والأقرباء هو إخواننا في الدين أعني المسلمين. لكن اليوم نرى بعض المسلمين - مع الأسف - وخصوصا من المقيمين في بلاد الكفار يوصون بمبالغ كثيرة من أموالهم لجمعيات نصرانية أو غيرها من جمعيات الكفار بحجة أنها جمعيات خيرية أو

---

[٤]. آل عمران:١٨٥

[٥]. البقرة:١٨٠

تعليمية أو إنسانية ونحو ذلك مما لا وجه لانتفاع المسلمين به. ولا ينتفع بهذه المبالغ إلا الكفّار ويتركون إخوانهم المسلمين في العالم دون إعانة ولا إغاثة. وهو من دلائل الولاء للكفّار ومجتمعاتهم الكافرة والإعجاب بهم نسأل الله السلامة والعافية.

بناء على هذا اخترت هذا الموضوع لبيان حكم الوصية إلى غير المسلم بكل أنواعه. وأرجو أن يكون هذا البحث نصيحة وتذكرة لمن قرأها وأطلع عليها.

الفصل الثاني: مشكلة البحث

انطلاقا على ما تقدم أراد الباحث تحديد البحث إلى ثلاث مشكلات التي سنبينها في هذا البحث إن شاء الله. وهي فيما يلي:

١. ما تعريف الوصية؟
٢. ما حكم الوصية في الفقه الإسلامي؟
٣. ما حكم الوصية عن غير المسلم في الفقه الإسلامي؟

الفصل الثالث: أهداف البحث

أهداف هذا البحث هي:

١. معرفة تعريف الوصية.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٢. معرفة حكم الوصية في الفقه الإسلامي.

٣. معرفة حكم الوصية عن غير المسلم في الفقه الإسلامي.

الفصل الرابع: أهمية البحث

من أهمية هذا البحث ما يلي:

١. زيادة معلومة ومعرفة الباحث والقراء عموما عن الأحكام التي تتعلق بالوصية.

٢. أن يكون البحث هذا من باب التعاون على البر و التقوى والنصيحة لعامة المسلمين.

٣. يكون تبرعا فكريا في خزائن الأحكام الإسلامية وخاصة في فقه الوصية.

الفصل الخامس: مناهج البحث

سلك الباحث في كتابة هذا البحث عدة طرق في مرحلتين:

١. مرحلة جمع المواد

في هذه المرحلة يستخدم الباحث الطريقة المكتبية بجمع الكتب والمقالات المتنوعة والبحوث المتعلقة بهذا البحث وقراءتها لمعرفة المعلومات المتعلقة بهذا البحث ثم أطلع عليها اطلاعا حتى أحصل على النتيجة التامة.

ففي هذا المنهج استخدم الباحث طريقتين:

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

- طريقة المباشر وهي أخذ الجملة من الكتب أو المقالات المتنوعة بدون تغيير الجملة.
- طريقة غير مباشر وهي أخذ الفكرة والمعلومات من الكتب العلمية والتأليفات المختلفة ثم وضعها الباحث بتعبيره مع عدم الخروج عن ما يريده المؤلف.

٢. منهج تنظيم المواد

في هذا المنهج استخدم الباحث طريقة استقراء وجمع الحقائق بمسائل البحث ثم يستنبط القاعدة العامة لمعرفة ماهية التي تتعلق بالبحث.

الفصل السادس: توضيح معاني الموضوع

في هذا الفصل أراد الباحث بيان معاني مصطلحات ومفردات موضوع البحث لسهولة كتابته للباحث وقراءته وفهمه للقارئ، فهذا البحث بالموضوع *"الوضع القانوني للوصايا عن غير المسلم في الفقه الإسلامي"*.

١. تعريف الوصية

الوصية لغة: من كلمة وصى الشيء: وصل، يقال: وصى النبت، إذا اتصل وكثر. وصّى إليه أي جعله له أو عهد إليه وأوصيته ووصيته إيصاءً وتوصية بمعنىً. وتواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضاً. وفي الحديث: استوصوا بالنساء

خيرا فإنهن عندكم عوان، والاسم الوصاة والوصاية. والوصية أيضاً: ما أوصيت به جمعه وصايا.[٦]

في الشرع: هبة الإنسان غيره عينا أو دينا أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي. وعرفها بعضهم: بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، ومن هذا التعريف يتبين الفرق بين الهبة والوصية. فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال. أما التمليك المستفاد من الوصية فلا يكون إلا بعد الموت. هذا من جهة ومن جهة اخرى، فالهبة لا تكون إلا بالعين. والوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة.[٧]

قال الإمام الصنعاني رحمه الله: والوصية شرعا عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت.[٨]

٢. تعريف غير المسلم

المسلم لغة: من كلمة (سلِم) من الآفات ونحوها، وسلم له كذا أي خلص. و(المسلم) من صدق برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وأدّى الفرائض.[٩]

---

[٦]. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (الطبعة الخامسة، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ص.١٠٣٨، ابن منظور، لسان العرب (القاهرة، دار المعارف، بدون الطبعة، بدون السنة) ج.٦، ص.٤٨٥٣

[٧]. سيد سابق، فقه السنة (الطبعة الثالثة، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ج.٣ ص.٢٨٤

[٨]. الصنعاني، سبل السلام (الطبعة السادسة، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م) ج.٣ ص.١٠٤

[٩]. المجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز(بدون الطبعة، مصر، الوزارة التربية التعليم، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ص. ٣٢٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

واصطلاحا: المسلم هو من أتى بالشهادتين ومقتضاهما وعمل بذلك ولم يأت بناقض وهو قول وعمل واعتقاد. هل يفهم من كلام المصنف أن الكافر لا تجب على هذه الثلاث المسائل؟ ليس كذلك بل هي واجبة حتى على الكافر ، لكن تخصيص المسلم هنا لأن الخطاب متوجه إليه.[١٠]

فمن تعريف "مسلم" عرفنا أن غير مسلم هو من لم يأت بالشهادتين ويأتي بناقضهما.

٣. تعريف الفقه

الفقه لغة: هو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل. والفقه في الأصل الفهم، يقال : أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه قال تعالى: لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ [١١] أي : ليكونوا علماء به.[١٢]

قال الشيخ مصطفى بن محمد في التأسيس : وكل علم بشيء فهو فقه أما قول الشيرازي رحمه الله: بأنه فهم الأشياء الدقيقة، فهو تفسير فيه زيادة على أصل الوضع، وذلك لأن من فهم الأشياء غير الدقيقة فقد فقه الشيء.

---

[١٠].علي بن خضير، الوجازة في شرح الأصول الثلاثة(الطبعة الأول، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م) ص.٢٤

[١١]. التوبة: ١٢٢

[١٢].ابن منظور، لسان العرب ج.٥ ص.٣٤٥٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ومثال الفقه بمعنى الفهم قوله تعالى: وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ۝ يَفْقَهُوا قَوْلِي[١٣]

وقوله تعالى: فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا[١٤]

وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا[١٥] [١٦]

والفقه اصطلاحا:[١٧]

- عند الأصوليين: هو العلم بأحكام الأفعال الشرعية.
- عند الفقهاء: هو مجموع الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي التي استنبطها المجتهدون، أو أفتى بها أهل الفتوى، أو توصل إليها أهل التخريج، وبعض ما يحتاج إليه من مسائل الحساب التي الحقت بالوصايا والمواريث.
- أو الفقه هو حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العلمية الواردة في الكتاب والسنة وما استنبط منها سواء كان حفظها مع أدلتها أو مجردا عنها.
- أو الفقه: معرفة الأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[١٨]
- وكلمة الإسلامي نسبة إلى الإسلام، والإسلام في اللغة الإنقياد.[١٩]

---

[١٣]. طه: ٢٧- ٢٨

[١٤]. النساء: ٧٨

[١٥].الأعراف:١٧٩

[١٦].مصطفى بن محمد، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب و السنة(بدون الطبعة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة،بدون السنة) ص.١٣

[١٧].انظر:عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه(رياض، دار العاصمة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م):٥٩/١

[١٨]. مصطفى بن محمد، التأسيس، ص.١٤

[١٩].ابن منظور، لسان العرب:ج.٣ ص.٢٠٨٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل السابع: دراسة المراجع الأساسية

وقد تكلم العلماء عن هذا الموضوع في كتب الفقه. منهم أستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه "الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ"[٢٠] قد يوجد هناك بحث مستقل في هذا الموضوع، يعني الرسالة باللغة الإندونسية "الوضع القانوني للوصايا عن غير المسلم في فقه الشافعية و KHI"[٢١] لكن يخصصه في مذهب الشافعية و (KHI). أما في هذا البحث فسأذكر فيه كلام العلماء على وجه العموم في هذا الموضوع.

من مزايا هذا البحث هي:

١. يكون هذا الموضوع بحثا مرتبا ليسهل للقراء معرفة هذه المسألة.
٢. إن هذا البحث باللغة العربية، إذ لم نجد مثل هذا الموضوع باللغة العربية في هذا البلد.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

---

[٢٠]. أ.د.وهبة الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ،الطبعة الرابعة(سورية، دار الفكر، بدون سنة)

[٢١]. Kompilasi Hukum Islam.

الباب الثاني

أحكام الوصية

الفصل الأول: تعريف الوصية

قد ذكرنا تعريف الوصية ولكن نريد أن نزيد تعريفها من أقوال علمائنا.

الوصية في اللغة: مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء أصيه - من باب وعد - وصلته وأوصيت إليه بمال جعلته له

والوصية تطلق أيضا على الموصى به

والوصية بالمال في الاصطلاح: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع.

وقال الشربيني الخطيب[٢١]: الإيصاء يعم الوصية والوصاية لغة، والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء، وهي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت، والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده.[٢٢]

---

[٢١].هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. توفي سنة:٩٧٧هـ/١٥٧٠م

[٢٢]. وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية(الكويت، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ١٤٢٧هـ) ج.٤٣ ص.٢٢١

قال نجم الدين النسفي[٢٣] رحمه الله: الوصايا جمع وصية وهي الاسم من أوصى يوصي إيصاء ووصى يوصي توصية والوصاة بفتح الواو وكسرها مصدر الوصي وأوصى لفلان بكذا أي جعل له ذلك من ماله وذاك موصى له وأوصى إلى فلان بكذا أي جعله وصيا وذلك موصى إليه وأوصى بولده إلى فلان أي جعله تحت وِلايته وحمايته والولد موصى به وأوصى بعمل كذا والعمل موصى به أيضا وفلانة وصي فلان بدون التأنيث إذا أريد به الاسم دون الصفة وكذا الوكيل ونحوه.[٢٤]

قال الدكتور مُصطفى البُغا: الوصية في اللغة: الإيصال، مأخوذة من: وصيت الشئ أصيه إذا وصلته. والوصية والإيصاء في اللغة بمعنى واحد، تقول: أوصيت لفلان بكذا، أو أوصيت إلى فلان بكذا، بمعنى عهدت إليه. وتكون الوصية اسم مفعول بمعنى المُوصى به، ومنه قول الله تعالى:

مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا.[٢٥]

وتكون مصدراً بمعنى: الإيصاء، ومنه قول الله عز وجل: شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ.[٢٦]

---

[٢٣].هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي: عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية. ولد بنسف سنة ٤٦١هـ/١٠٦٨م وإليها نسبته، وتوفي بسمرقند سنة ٥٣٧هـ/١١٤٢م.

[٢٤]. نجم الدين عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، بدون الطبعة(بغداد، المطبعة العامرة، ١٣١١هـ) ص.١٦٩

[٢٥].النساء:١٢

[٢٦].المائدة:١٠٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

لكن الفقهاء فرقوا بين اللفظين، فقالوا: إن معنى أوصيت إليه: عهدت إليه بالإشراف على شؤون القاصرين مثلاً. وخصّوا هذا بالوصاية والإيصاء. ومعنى أوصيت له: تبرّعت له وملّكته مالاً وغيره. وخصّوه بالوصية.

والوصية شرعاً: تبرّع بحق مضاف لما بعد الموت. وسمي هذا التبرع بالوصية، لأن المُوصي قد وصل به خير عُقْباه بخير دنياه.[٢٧]

وقال بعضهم: الوصية شرعا يفيد تمليك عين أو دين أو منفعة بلا عوض تمليكا مضافا إلى ما بعد موت الموصي. فهي كالهبة في أنها من عقود التمليك بغير عوض. ولكنها تخالف الهبة من وجهين: أولهما: أن التمليك يستفاد بالهبة في الحال، وأما التمليك المستفاد بالوصية فلا يكون إلا بعد موت الموصي.

وثانيهما: أن الوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة, والهبة لا تكون إلا بالعين. وأما هبة الدين لمن عليه الدين فهي إبراء, وتمليك المنفعة في الحال بلا عوض فهو إعارة.[٢٨]

---

[٢٧]. الدكتور مُصطفى البُغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الطبعة الرابعة (دمشق، دار القلم، ١٩٩٢م) ج.٥ ص.٤١

[٢٨]. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، الطبعة الثانية (القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م) ص.٢٩٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الثاني: مشروعية الوصية

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.[٢٩] قال الإمام ابن كثير[٣٠] رحمه الله تعالى:"اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين".[٣١]

و من السنة: عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »[٣٢] وقال الشافعي رحمه الله تعالى: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، وكذا قال الخطابيّ[٣٣]

و بالإجماع قال علاء الدين الكاساني رحمه الله تعالى[٣٤]:فإن الأمّةَ من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحد فيكون إجماعا من الأمة على ذلك[٣٥]

---

[٢٩].البقرة:١٨٠

[٣٠].هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي صاحب التفسير المشهور والمعروف بتفسير ابن كثير. ولد بالبصرة، سنة ٧٠٠ هـ توفي بعد أن كُفَّ بصره سنة ٧٧٤ هـ، ودفن في دمشق.

[٣١].ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م)ج.١ ص.٤٩٢

[٣٢]. رواه البخاري، صحيح البخاري،الطبعة الأولى(دار طرق النجاح، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) رقم:٢٧٣٨

[٣٣]. الشوكاني،نيل الأوطار، .الطبعة الأولى(مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)ج.٦ ص.٤١

[٣٤]. هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني [أو الكاساني، يروي بكليهما]، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ط) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين). توفي في حلب

[٣٥]. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بدون .الطبعة (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م)ج.٧ ص.٣٣٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الثالث: حكم الوصية

أما حكم الوصية فقد اختلف العلماء فيه. قال إمام البغاوي[٣٦] في تفسيره: الوصية للوالدين والأقربين، كانت الوصية فريضة في ابتداء الإسلام. للوالدين والأقربين على من مات وله مال، ثم نسخت بآية المواريث

فذهب جماعة إلى أن وجوبها صار منسوخا في حق الأقارب الذين يرثون، وبقي وجوبها في حق الأقارب الذين لا يرثون من الوالدين والأقارب، وهو قول ابن عباس وطاوس وقتادة والحسن، قال طاوس: من أوصى لقوم سماهم وترك ذوي قرابته محتاجين، انتزعت منهم وردت إلى ذوي قرابته، وذهب الأكثرون إلى أن الوجوب صار منسوخا في حق الكافة، وهي مستحبة في حق الذين لَا يرثون.[٣٧]

قال السرخسي[٣٨]:اعلم بأن الوصية عقد مندوب إليه مرغوب ليس بفرض ولا واجب عند جمهور الْعلماء، وقال بعض الناس الوصية للوالدين والأقربين إذا كانوا ممن لَا يرثونه فرض.

---

[٣٦].هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي الشافعي، صاحب التصانيف، الملقّب بركن الدين، وبمحيي السنة. محدِّث فقيه مفسر، من مصنفاته المفيدة: شرح السنّة، وهو كتاب عظيم في بابه لا يستغني عنه طالب علم. ومعالم التنزيل؛ والمصابيح؛ والتهذيب في فقه الشافعية؛ والجمع بين الصحيحين؛ وكتاب الأربعين حديثًا وغيرها. توفي بمرو الرُّوذ، (مدينة من مدائن خراسان) سنة ٥١٠ هـ

[٣٧].البغاوي،تفسير البغاوي، .الطبعة الأولى(بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)ج.١ ص.٢١١

[٣٨]. هو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس - بلدة قديمة من بلاد خراسان. كان عالمًا عاملاً ناصحًا للحكام. وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وعند بعضهم الوصيّة واجبة على أحد ممن لم يرثوه واستدلوا بقوله تعالى:{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}[٣٩] والمكتوب علينا يكون فرضا، وقال - عليه السلام -: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يُرِيدُ الْوَصِيَّةَ فِيهِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ» ، وحجتنا في ذلك أن الوصية مشروعة لنا لَا علينا قَال - عليه السلام -: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ فَضَعُوهُ حَيْثُ شِئْتُمْ أَوْ قَالَ حَيْثُ أَحْبَبْتُمْ» ، والمشروع لنا ما لَا يكون فرضا ولَا واجبا علينا بل يكون مندوبا إليه بمنزلة النوافل من العبادات.

ثم التبرع بعد الوفاء معتبر بالتبرع في حالة الحياة وذلك إحسان مندوب إليه، وكذلك التبرع بالوصية بعد الموت، وأما الآية فقد اتفق أكثر أهل التفسير على أن ذلك كان في الابتداء قبل أن ينزل آية المواريث ثم انتسخ، وتكلموا في ناسخه.

وأكثر مشايخنا - رحمهم الله - يقولون إنما انتسخ هذا الحكم بقوله - عليه السلام -: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لَا وصية لوارث» ، وهذا حديث مشهور تلقته العلَماء بالقبول والعمل به ونسخ الكتاب جائز بمثله عندنا؛ لأنّ ما تلقته العلماء بالقبول والعمل به كالمسموع من رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم.[٤٠]

---

[٣٩]. البقرة:١٨٠

[٤٠]. السرخسي، المبسوط، الطبعة الأولى(بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) ج.٢٧ ص.٢٦٠

الفصل الرابع: أركان الوصية

لا خلاف في أن صيغة الوصية و هي ما ينشئ به الموصي وصيته من عبارة أو ما يقوم مقامها من كتابة أو إشارة هي ركن للوصية اتفاقا، و ذلك ما يعبر عنه الفقهاء بالإيجاب، و يضيف المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى ذلك الركن أركانا أخرى هي: الموصي، الموصى له، و الموصي به، خلافا للحنفية إذ لا يرون ذلك من أركانها.

أما القبول من الموصى له فقد اختلف فيه، فذهب فريق إلى أنه ركن و فريق آخر إلى أنه شرط و آخرون إلى أنه ليس بركن و لا شرط.

و خلاصة القول أن الفقهاء في الوصية ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الوصية تتم بإيجاب الموصي المضاف إلى الموت، فيثبت الملك بها عند موت الموصي للموصى له و لا تتوقف على القبول من أحد في جميع أحوالها. و ركنها على هذا القول هو الإيجاب وحده. و هذا قول بعض الشافعية و المالكية و الحنابلة.

الثاني: أن الوصية إذا كانت لمعين يتأتي منه القبول لا تتم و لا تنشأ إلا بالإيجاب من الموصي و القبول من الموصى له. و على ذلك يكون القبول ركنا. و القائلون بذالك يرون أن الوصية تبطل بوفاة الموصى له قبل قبوله. و إلى هذا ذهب بعض المالكية و هو روية عن الشافعي و بسبه الكساني إلى أبي حنيفة و صاحبيه.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الثالث: أن الإيجاب بالوصية ركن لها، و أما القبول فليس بركن و لكنه شرط.[٤١]

الفصل الخامس: شروط الوصية

المبحث الأول: الشروط في الموصي

الشروط في الوصية للموصي هو أنه أهل للتبرع و مختار غير مكره. قال عبد الوهب الخلاف[٤٢] في كتابه "أحكام الأحوال الشخصية": "يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصي أهلا للتبرع, بأن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية. وأن يكون مختارا غير مكره, وغير محجور عليه لسفه أو غفله؛ لأن التبرعات من غير هؤلاء باطلة لا تقبل الإجازة كما بينا في الهبة. وتستثنى من هذا جزئيتان:

"الأولى" تصح وصية الصغير المميز الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه, ما دامت في حدود المصلحة؛ لأنها من حاجاته بعد موته.

"الثانية" تصح وصية المحجور عليه للسفه في وجه من وجوه الخير كبناء مستشفى. أو تعليم فقراء. وإن كان له وارث وأجازها نفذت من كل ماله، وكذا إذا لم يكن له وارث أصلا. وأما إن كانت له ورثة ولم يجيزوا هذه الوصية فإنها تنفذ

---

[٤١].انظر: الشيخ علي الخفيف، أحكام الوصية، الطبعة الأولى(القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ص.١٢ بتصرف

[٤٢]. هو المحدث، الأصولي، الفقيه، الفرضي ، الشيخ عبد الوهاب خلاف، عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ألف ونشر كثيرا من الكتب، من أبرزها : أصول الفقه. ولد في شهر مارس سنة ١٨٨٨ م بالزيات توفي في : ٥ من جمادى الآخرة ١٣٧٥هـ الموافق بـ ١٩ يناير ١٩٥٦م ، ودفن بمقابر الغفير

من ثلث ماله فقط، والسبب في صحة وصيته في سبل الخير أن الحجر على السفيه إنما هو للمحافظة على ماله في حياته, حتى لا يصرفه في غير مصلحة, ولا يعيش عالة على غيره, وهو بالوصية لا يخرج شيئا عن ملكه حال حياته، بل يخرجها بعد مماته إلى وجوه البر التي يكون في أشد الحاجة إلى المثوبة عليها لا إلى المال.

ولهذا السبب صح وقف المحجور عليه للسفه إذا وقف على نفسه ثم على جهة عينها؛ لأن الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله, ووقفه بهذه الطريقة يحقق هذه المحافظة؛ لأنه يمنع العين من التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية ويضمن ريعها لنفسه ما دام حيا" أهـ[٤٣]

المبحث الثاني: الشروط في الموصى له

أما الشروط في الموصى له[٤٤]: إذا كان الموصى له معينا يشترط لصحة الوصية له أن يكون موجودا وقت الوصية تحقيقا أو تقديرا، فإذا قال الموصي أوصيت بداري لفلان وكان فلان موجودا وقت إيجاب الوصية صحت الوصية له، بحيث إذا مات الموصي مصرا عليها ولم يردها فلان بعد موته ملك الدار

[٤٣].أنظر: . أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، ص ٢٨٣

[٤٤].المراجع السابقة، ص.٢٨٣

الموصى له بها. وأما إذا كان فلان ميتا وقت إيجاب الوصية له فلا تصح الوصية.

وكذلك إذا قال الموصي أوصيت لحمل فلانة وكان الحمل موجودا في بطنها وقت إيجاب الوصية له صحت الوصية، بحيث إذا مات الموصي مصرا على وصيته ملك الحمل ما أوصى له به. وقدمنا في الهبة وجه التفريق بين الهبة للحمل والوصية للحمل.

وأما إذا لم يكن الموصى له بالشخص, فيشترط أن يكون موجودا وقت موت الموصي تحقيقا أو تقديرا، ولا يشترط وجوده وقت الوصية. فإذا قال الموصي أوصيت بداري لأولاد أخي علي, ولم يعين هؤلاء الأولاد, ومات مصرا على وصيته ملك الدار من يكونون موجودين من أولاد علي وقت موت الموصي، سواء منهم الموجود تحقيقا أو تقديرا كالحمل، ولو لم يكونوا موجودين وقت إيجاب الوصية.

والتحقق من وجود الحمل وقت الوصية, أو وقت موت الموصي يكون بولادته حال قيام زوجية الحامل لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية, أو من وقت موت الموصي. وإذا كانت الحامل الموصى لحملها معتدة من طلاق بائن أو وفاة فالتحقق من وجوده بولادته لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق أو الوفاة؛ لأنه ما دام الشارع حكم بثبوت نسبه فقد حكم بوجوده وقت الوصية له.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ويشترط في الموصى له لنفاذ الوصية له أن يكون غير وارث للموصي. وأما إذا كان أحد ورثته فيتوقف نفاذ الوصية له على إجازة باقي الورثة.

والمراد بالوارث هنا من يرث الموصي فعلا بعد وفاته, ولو لم يقم به سبب الإرث وقت الوصية. وغير الوارث هو من لم يرث فعلا وقت موت الموصي, ولو كان من الورثة وقت الوصية. فإذا أوصى لأجنبية ثم تزوجها ومات وهي على عصمته فهي وارثة لا تنفذ الوصية لها إلا بإجازة سائر الورثة. ولو أوصى لزوجته، ثم طلقها وانقضت عدتها ومات وهي ليست على عصمته فهي أجنبية والوصية لها نافذة. وهذا خلاف المراد بالوارث وغير الوارث في إقرار المريض.

ويشترط في الموصى له لنفاذ الوصية له أن لا يقتل الموصي قتلا محرما مباشرا, لقوله -صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لقاتل" فإذا قتل الموصى له الموصي لا تنفذ الوصية له إلا بإجازة الورثة، بشرط أن يكون قتلا مباشرا ومحرما، سواء كان عمدا أو شبه عمد أو خطأ أو جاريا مجرى الخطأ. وأما القتل بالتسبب، كما إذا حفر الموصى له بئرا في طريق عام فتردى فيها الموصي. والقتل دفاعا عن النفس. والقتل من فاقد الأهلية أو ناقصها كالمجنون والصبي والمعتوه فلا يمنع نفاذ الوصية.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ويشترط أيضا في الموصى له أن لا يكون مجهولا جهالة لا يمكن إزالتها؛ لأنه معها لا يمكن تسليم الموصى به، ولا تنفيذ الوصية، بأن يكون معينا بالشخص مثل أوصيت لفلان، أو بالنوع، مثل أوصيت لفقراء بلدي. أو لطلبة العلم بمعهد كذا، ولا يشترط أن يتحد الموصى له في الدين مع الموصي, فتصح وصية المسلم للمسلم ولغيره ما لم يكن حربيا. ولا يشترط أن يكون الموصى له من أهل التملك فتصح الوصية للملاجئ والمساجد والمدارس وسبل الخير والنفع, وتكون الوصية في هذه الحال صدقة تتم بإيجاب الموصي وحده؛ لأن القصد منها بإخراج الملك إلى وجه الله لا تمليك أحد كما تقدم.

المبحث الثالث: الشروط في الموصى به

تصح الوصية بكل ما له القية من المال أو المنفعة، قال عبد الوهب الخلاف[٤٥]: "يشترط في الموصى به أن يكون بعد موت الموصي قابلا للتمليك بأي سبب من أسباب الملك، فتصح الوصية بكل مال متقوم من الأعيان؛ لأنها تملك بالبيع أو الهبة. ومن المنافع لأنها تملك بالإجارة أو الإعارة، وتصح الوصية بما يثمره شجره؛ لأنه يملك بعقد المساقاة. وبما في بطن بقرته أو نعجته؛ لأنه يملك بالإرث، فما دام وجوده محققا وقت موت الموصي استحقه الموصى له،

[٤٥]. المراجع السابقة، ص.٢٨٦

وتصح الوصية بالدين؛ لأنها في الحقيقة وصية بالعين التي تقتضي من المدين سدادا للدين.

ولا تصح بما ليس مالا كالميتة. وما ليس متقوما في حق العاقدين أو أحدهما، كالخمر للمسلمين، ولا بمعدوم لا يقبل التمليك بأي عقد وقت الوصية، كالوصية بما ستلده غنمه.

وكما يصح أن يكون الموصى به معلوما، كما إذا أوصى الموصي لفلان بألف جنيه أو أوصى له بثلث تركته يصح أن يكون مجهولا، كما إذا أوصى لفلان بجزء من ماله, ويكون بيان هذا الجزء حقا للورثة بعد موت الموصي".أهـ

المبحث الرابع: الشروط في الموصى إليه

الأول: تعريف الموصى إليه

تعريف الموصى إليه أو الإيصاء عند بعض الفقهاء أو الوصي لغة هو من عهد إليه الأمر، يقال: أوصيت له بشيء وأوصيت إليه: إذا جعلته وصيك، والوصي يطلق أيضا على: الموصي، فهو من أسماء الأضداد.[٤٦]

[٤٦].الموسوعة الفقهية الكويتية، ج.٤٣ ص.٢١٧ أنظر لسان العرب ص.٤٨٥٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

واصطلاحا هو من عهد إليه الرجل أموره ليقوم بها بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه أو إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات، أو في تدبير شئون أولاده الصغار ورعايتهم.[٤٧]

الثاني: الشروط في الموصى إليه

اشترط الفقهاء خمسة الشروط في الموصى إليه واتفقوا في ثلاثة شروط واختلفوا في الشرطين. والشروط المتفق فيها[٤٨]:

الأول: العقل والتمييز، وعلى هذا لا يصح الإيصاء إلى المجنون والمعتوه والصبي غير المميز؛ لأنه لا ولاية لأحد من هؤلاء على نفسه وماله، فلا يكون له التصرف في شئون غيره بالطريق الأولى.

الثاني: الإسلام، وخرج من هذا الكافر. وسيأتي بيان عن هذا الشرط بالتفصيل في باب الثالث

الثالث: قدرة الموصى إليه على القيام بما أوصي إليه فيه، وحسن التصرف فيه. فإن كان عاجزا عن القيام بذلك؛ لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك، فلا يصح الإيصاء إليه؛ لأنه لا مصلحة ترجى من الإيصاء إلى من كان هذا حاله.

---

[٤٧]. أنظر الموسوعة الفقهية ج.٧ ص.٢٠٥ وج.٤٣ ص.٢١٧

[٤٨]. أنظر الموسوعة الكويتية ج.٧ ص.٢١٠

أما الشروط المختلف فيه:

الأول: البلوغ، فهو شرط في الموصى إليه عند المالكية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة، فلا يصح الإيصاء إلى الصبي المميز؛ لأن غير البالغ لا ولاية له على نفسه ولا على ماله، فلا تكون له الولاية على غيره وماله، كالصبي غير المميز والمجنون.

وقال الحنفية: بلوغ الموصى إليه ليس شرطا في صحة الإيصاء إليه، بل الشرط عندهم هو التمييز، وعلى هذا: لو أوصى الأب أو الجد إلى الصبي العاقل كان الإيصاء صحيحا عندهم، وللقاضي أن يخرجه من الوصاية، ويعين وصيا آخر بدلا منه؛ لأن الصبي لا يهتدي إلى التصرف، ولو تصرف قبل الإخراج، قيل ينفذ تصرفه، وقيل لا ينفذ تصرفه، وهو الصحيح؛ لأنه لا يمكن إلزامه بالعهدة فيه.

وخرج القاضي وجها في مذهب أحمد بصحة الوصية إلى الصبي العاقل؛ لأن أحمد قد نص على صحة وكالته، وعلى هذا يعتبر أن يكون قد جاوز العشر.

الثاني: العدالة، والمراد بها: الاستقامة في الدين، وتتحقق بأداء الواجبات الدينية، وعدم ارتكاب كبيرة من الكبائر، كالزنى وشرب الخمر وما أشبه ذلك، فقد ذهب الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن الوصية إلى غير العدل - وهو الفاسق - لا تصح؛ لأن الوصاية ولاية وائتمان، ولا ولاية ولا ائتمان لفاسق.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وقال الحنفية: العدالة ليست بشرط في الموصى إليه، فيصح عندهم الإيصاء للفاسق متى كان يحسن التصرف، ولا يخشى منه الخيانة. ويوافق الحنفية في ذلك المالكية، حيث إنهم قالوا: المراد بالعدالة التي هي شرط في الوصي: الأمانة والرضى فيما يشرع فيه ويفعله، بأن يكون حسن التصرف، حافظا لمال الصبي، ويتصرف فيه بالمصلحة.

وقد روي عن أحمد ما يدل على أن الوصية إلى الفاسق صحيحة، فإنه قال في رواية ابن منصور: إذا كان (يعني الوصي) متهما لم تخرج من يده. وهذا يدل على صحة الوصية إليه، ويضم الحاكم إليه أمينا.

أما الذكورة فإنها ليست بشرط في الوصي، فيصح الإيصاء إلى المرأة باتفاق الفقهاء، وقد روي أن عمر رضي الله تعالى عنه أوصى إلى ابنته حفصة، ولأن المرأة من أهل الشهادة كالرجل، فتكون أهلا للوصاية مثله.

المبحث الخامس: الشروط في الصيغة

وللصيغة في الوصية شروط أيضاً نذكرها فيما يلي:[٤٩]

١. أن يكون الوصية بلفظ صريح، أو كناية. فالصريح: كأوصيت له ألف، أو ادفعوا له بعد موتي ألفاً، أو أعطوه بعد موتي، أو هو له بعد موتي، واللفظ الصريح تنعقد به الوصية وتصح بمجرد اللفظ، ولا يقبل قول القائل إنه لم ينو به الوصية. ومثل هذا الإشارة المفهومة من الأخرس.

---

[٤٩]. الدكتور مُصطفى الخِنْ،الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ج.٥ ص.٥١

والكناية لا بد من النية، ومع اللفظ، لا حتمال اللفظ غير الوصية، فيحدد المراد من اللفظ بالنية. ومن الكناية: كتابي هذا لزيد. والكتابة من الناطق كناية تنعقد بها الوصية مع النية، كما في البيع.

٢. قبول الموصي له(لمن ذهب على أنه شرط لا ركن)، إن كانت الوصية لمعين، فإن كانت الوصية لجهة عامة، كالفقراء، أو العلماء، لم يشترط القبول، لتعذره، وتلزم عندئذ بموت الموصي.

٣. أن يكون قبول الموصي له بعد موت الموصي، فلا عبرة بقوله أو ردِّه في حياة الموصي، إذ لا حق له قبل الموت، فأشبه إسقاط حق الشفعة قبل البيع.

وبناءً على هذا، فإنه يصح للموصي له - إن قبل الوصية في الحياة الموصي - الردّ بعد موته، وكذلك له القبول بعد موته، إن كان ردّ الوصية في حياته، لأن العبرة في القبول والرد أن يكون بعد الموت الموصي، كما قدمنا.

وعلى هذا إذا مات الموصي له قبل موت الموصي بطلت الوصية، لأنها قبل موت الموصي غير لازمة، فإن مات الموصي له بعد موت الموصي،

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ولكن قبول الوصية، صحّت الوصية، وقام ورثته مقامه في القبول، أو الرد، لأنهم فرعه، فيقومون مقامه في ذلك.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الثالث

حكم الوصية عن غير المسلم

غير المسلم في الوصية لا يخلو من ثلاث حالات إما أن يكون الموصي أو الموصى له أو الموصى إليه.

الفصل الأول: أن يكون الموصي أو الموصى له

وصية المسلم للكافر أو عكسه جائزة. والدليل قوله تعالى: "لا ينهاكم الله عن الّذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إنّ الله يحب المقسطين."[٤٨] والوصية نوع من البر وهو مرغوب فيه في كل الأديان. وروى الإمام الدارمي[٤٩] في سننه عن ابن عمر موقوفا:"أن صفية، أوصت لنسيب لها يهودي."[٥٠]

---

[٤٨].الممتحنة:٨

[٤٩].هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، التميمي، أبو محمد، السمرقندي، الحافظ، الإمام العالم المفسر المحدِّث أحد الأعلام، طوّف الأقاليم، وصنّف التصانيف.

[٥٠].عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، مسند الدارمي، الطبعة الأولى(المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م) ج.٤ ص.٢٠٧٩

وإسلام الموصي ليس بشرط لصحة الوصية باتفاق العلماء فتصح الوصية من الكافر بالمال للمسلم والكافر، لأن الكفر لا ينافي أهلية التمليك، ولأنه يصح بيعه وهبته فكذا وصيته.[٥١]

ثم اشترط جمهور الفقهاء في جواز الوصية للكافر بأن الموصى له هو ذمي معين. قال عثمان بن علي الزيلعي الحنفي[٥٢] في شرح كتاب كنز الدقائق لإمام أبو البركات النسفي[٥٣] رحمهما الله:"قال - رحمه الله - (ويوصي المسلم للذمي وبالعكس) أي يجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم فالأول لقوله تعالى {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ}[٥٤]الآية والثاني؛ لأنهم بعقد الذمة التحقوا بالمسلمين في المعاملات ولهذا جاز التبرع المنجز في حالة الحياة من الجانبين فكذا المضاف إلى ما بعد الممات."[٥٥]

وقال الإمام النووي الشافعي رحمه الله: "وإن وصى لذمي جاز، لما روى أن صفية وصت لأخيها بثلثها ثلاثين ألفا وكان يهوديا، ولان الذمي موضع للقربة، ولهذا يجوز التصدق عليه بصدقة التطوع فجازت له الوصية."[٥٦]

---

[٥١].الموسوعة الفقهية الكويتية ج.٣٥ ص.٢٨

[٥٢]. هو عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي. توفي سنة ٧٤٣هـ/١٣٤٣م

[٥٣]. عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات، فقيه حنفي مفسر صاحب كتاب مدارك التنزيل وحقائق التأويل نسب إلى منطقة نسف في بلاد السند، لم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته. توفي النسفي في بلدة إيذج قرب أصبهان سنة ٧١٠هـ.

[٥٤].الممتحنة:٨

[٥٥].عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ) ج.٦ ص.١٨٣

[٥٦].يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، بدون الطبعة(القاهرة، دار الحديث، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م) ج.١٥ ص.٣٩٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: "وتصح وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والذمي للذمي. روي إجازة وصية المسلم للذمي عن شريح، والشعبي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. وقال محمد بن الحنفية، وعطاء، وقتادة، في قوله تعالى: {إِلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا}[٥٧] هو وصية المسلم لليهودي والنصراني. وقال سعيد: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فيرث، فأبى، فأوصت له بثلث المائة، ولأنه تصح له الهبة، فصحت الوصية له، كالمسلم، وإذا صحت وصية المسلم للذمي، فوصية الذمي المسلم والذمي للذمي أولى. ولا تصح إلا بما تصح به وصية المسلم للمسلم"أهـ[٥٨]

أما المالكية فيجيزون وصية المسلم للذمي إذا كان للقرابة وصلة الرحم أما غيرها فيكرهونها لأنها نوع من الولاء والإيثار بالكفار. قال محمد بن أحمد القرطبي المالكي[٥٩]:"قال ابن القاسم: وكره مالك الوصية لليهود والنصارى، قال سحنون: قال ابن القاسم: وكان قبل ذلك يجيزه ولست أرى به بأسا إذا كان ذلك على وجه الصلة مثل أن يكون أبوه نصرانيا أو يهوديا أو أخوه أو أخته فيصلهم

---

[٥٧].الأحزاب:٦

[٥٨].ابن قدامة، المغني، بدون الطبعة(القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ج.٦ ص.٢١٧

[٥٩]. محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد). ولد في قرطبة سنة: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م ، وبها نشأ.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

على وجه صلة الرحم فلا أرى به بأسا وأراه حسنا، وأما بغير هذا فلا. وفي رواية عيسى بن دينار وسئل ابن القاسم عن هذا، فقال: لا أرى به بأسا لمثل أمه وأبيه وإخوته وما أشبه ذلك القرابة، وأما الأباعد فلا يعجبني ذلك وليعطف به على أهل الإسلام. قال محمد بن رشد: حدّ الكراهة ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب، فمعنى كراهية مالك الوصية لليهود والنصارى هو أن يؤثرهم بالوصية لقرابته منهم على المسلمين الأجنبيين، فرأى الوصية للمسلمين الأجنبيين أفضل من الوصية لقرابته الذميين. وقولُه: وكان قبل ذلك يجيزه معناه من غير كراهة لما جاء في صلة الرحم من الأجر، والوجهُ في ذلك أنه لم يترجح عنده على هذا القول الأفضل من الوجهين، فأجازه من غير كراهة وهي رواية ابن وهب عنه أن الوصية للكافر جائزة، واحتج بالحلة التي كساها عمر أخا له مشركا بمكة، وهو الذي ذهب إليه ابن القاسم في رواية عيسى عنه، وقوله قبل ذلك وأراه حسنا قولٌ ثالث في المسألة، وأنه رأى الأجر في الوصية لصلة رحمه وإن كانوا ذميين أكثر من الأجر في المسلمين الأجنبيين. وأما الوصية للأباعد من الذميين فلا اختلاف في كراهة ذلك، لأن الوصية للمسلمين أفضل فالكراهة إنما تتعلق بإيثار الذميين على المسلمين لا بنفس الوصية للذميين؛ لأن في ذلك أجرا على كل حال، ففي موطأ ابن وهب عن مالك فيمن نذر صدقة على كافر أن ذلك يلزمه، وقال في موضع آخر: إن قال مالي صدقة على فقراء اليهود أن ذلك يلزمه

يتصدق عليهم بثلث ماله، وقد قال الله عز وجل: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}[٦٠] . والأسير الكافر، فإذا أوصى إليهم شفقة عليهم لفقرهم جاز ذلك على كراهة؛ لأن الأجْر في الصدقة على فقراء المسلمين أحرى، والإشفاق عليهم ينبغي أن يكون أكثر، وقد أجاز أشهبُ الوصيةَ للذميين كانوا ذوي قرابة أو أجنبيين إجازة مطلقة دون كراهة، ومعنى ذلك في الأجنبيين والله أعلم إذا كان لهم حق من جوار أو يد سلفت لهم إليه أو ما أشبه ذلك. وأما إن لم يكن لذلك سبب فالوصية لهم محظورة إذ لا يوصى للكافر من غير سبب ويترك المسلمَ إلّا مُسلم سُوء مريض الإيمان، قال الله عز وجل: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} إلى قوله: {أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}[٦١] "أهـ[٦٢]

قلت: وهذا الأرجح لأن النصوص من القرآن والسنة أمر المسلمون بتقديم بعضهم على بعض في الحب والنصر والموالاة فوصية بعضهم على بعض دليل على ذلك. قال تعالى:"وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ"[٦٣] قال الإمام القرطبي رحمه الله:"أي قلوبهم متحدة في التوادّ والتحاب والتعاطف".[٦٤] و من الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم ، وتراحمهم ، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر

---

[٦٠].الإنسان:٨

[٦١].المجادلة:٢٢

[٦٢]. أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، الطبعة الثانية(بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)ج.١٢ ص.٤٧٧

[٦٣].التوبة: ٧١

[٦٤].إمام القرطبي، تفسير القرطبي، الطبعة الثانية(القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م) ج.٨ ص.٢٠٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

والحمى."[٦٥] أما إذا كان الموصى له من القرابة فالوصية إليه أولى لأن الله تعالى قال: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"[٦٦] وقال تعالى:وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا."[٦٧] والآيات والأحاديث التي أمرنا بالبر إلى الأقارب والإحسان إليهم كثير جدا.

ثم اختلف العلماء إذا كان الموصى له حربيا على ثلاثة أقوال:

الأول: عدم جواز الوصية للحربي مطلقا سواء كان مستأمنا أو في دار الحرب. وهذا رأي المالكية ورواية عن أبي حنيفة. قال أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي: "وأما الوصية للحربي فإنها لا تجوز؛ لأن ذلك قوة لهم ويرجع ذلك ميراثا ولا يجعل في صدقة ولا غيرها."[٦٨]

الثاني: جواز الوصية للحربي إذا كان مستأمنا ولاتجوز إذا كان في دار الحرب. وهذا رأي الحنفية. قال أبو حسن الفرغاني الحنفي في شأن الحربي المستأمن: وكذلك لو أوصى له مسلم أو ذمي بوصية جاز لأنه ما دام في دار الإسلام فهو في المعاملات بمنزلة الذمي. قال محمد بن أحمد السرخسي الحنفي رحمه الله:

---

[٦٥].رواه البخاري ومسلم عن نعمان بن بشير رضي الله عنه

[٦٦].البقرة:١٨٠

[٦٧].الأحزاب: ٦

[٦٨].المراجع السابقة ج.١٢ ص.٤٧٨

"ووصية الذمي للحربي المستأمن بالثلث تكون صحيحة بمنزلة وصية المسلم للذمي، ووصية المسلم أو الذّمي لحربي في دار الحرب لا تكون صحيحة."[٦٩]

قال محمد بن فرامرز الحنفي[٧٠]: (لَا حربي في داره) في الجامع الصغير الوصية للحربي وهو في دارهم باطلة لأنها بر وصلة وقد نهينا عن بر من يقاتلنا لقوله تعالى {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ}[٧١] الآية. وفي السير الكبير ما يدل على الجواز وجه التوفيق أنه لا ينبغي أن يفعل، وإن فعل جاز كذا في الكافي، والنهاية أقول: لا يخفى بعده بل وجه التوفيق ما يدل عليه قول الجامع الصغير وهو في دارهم فإنه احتراز عن حربي ليس في دارهم وهو المستأمن فإن الحربي ما دام في دار الحرب ممن يقاتلنا بخلاف المستأمن فإنه ليس كذلك."[٧٢]

الثالث: جواز الوصية للحربي مطلقا. وهذا رأي الشافعية والحنابلة. قال أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي رحمه الله: "وأما الوصية للكافر فجائزة، ذميا كان أو حربيا. وقال أبو حنيفة: الوصية للحربي باطلة، لأن الله تعالى أباح للمسلمين أموال المشركين، فلم يجز أن يبيع للمشركين أموال المسلمين. وهذا فاسد من وجهين:

---

[٦٩]. محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، بدون الطبعة(الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م) ج.٥ ص.٢٠٩

[٧٠]. هو محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا - أو مُنْلا أو المولى - خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول. رومي الأصل. أسلم أبوه ، ونشأ هو مسلما، فتبحر في علوم المعقول والمنقول. توفي سنة: ٨٨٥هـ/١٤٨٠م

[٧١]. الممتحنة:٩

[٧٢]. محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، بدون الطبعة(دار إحياء الكتب العربية، بدون السنة)ج.٢ ص.٤٢٩

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أحدهما: أنه لما لم يمنع شرك الذمي، لم يمنع شرك الحربي من الوصية، كالنكاح.

والثاني: أنه لما جازت الهبة للحربي وهو أمضى عطية من الوصية، كان أولى أن تجوز له الوصية، وسواء كان الموصي مسلما، أو كافرا."أهـ[٧٣]

قال الشيخ حمد بن عبد الله حفظه الله: "فالوصية تصح لمن يصح تملكه من كافرٍ أو مسلم، قال تعالى: (إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوْا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوْفًا)[٧٤] سواء كان الكافر ذمياً أو حربياً. أما الذمي فقد تقدمت وصية صفية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وقول الله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم)[٧٥]. والحربي داخل في قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوْا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوْفًا). قالوا: وقد ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهدى إلى عمر ثوب حرير فكساه أخاً له مشركاً) وهو حربي لأن أهل مكة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل حرب. ومنع من ذلك الأحناف لقوله تعالى: (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم أن تولوهم)[٧٦]. والآية في التولي: لكن الأصل على مذهب الجمهور أن مال الحربي ليس بمعصوم وإنفاذ الوصية ينافي ذلك. ويستثنى على اختيار ما قاله الجمهور السلاح والخيل ونحوه التي يقاتل بها المسلمون فإنها لا

---

[٧٣]. أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأولى(بيروت، دار الكتب العلمية، ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م) ج.٨ ص.١٩٣

[٧٤]. الأحزاب:٦

[٧٥]. الممتحنة:٨

[٧٦]. الممتحة:٩

تحل الوصية له بها. وكذلك يستثنى ما إذا كانت وصية إلى غير معينين، كأن يوصي لليهود أو النصارى أو نحو ذلك، فهذا لا يصح لما فيه من منافاة مقصود الشرع، ولما فيه من إرادة نفعهم لديانتهم وهذه من الموالاة المحرمة. "أهـ[٧٧]

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "فإن وصى لحربي ففيه وجهان أحدهما: أنه لا تصح الوصية وهو قول أبي العباس بن القاص لأن القصد بالوصية نفع الموصى له وقد أمرنا بقتل الحربي وأخذ ماله فلا معنى للوصية له والثاني يصح وهو المذهب لأنه تمليك يصح للذمي فصح للحربي كالبيع."[٧٨]

والذي يترجح عندنا أن الوصية للحربي لاتجوز مطلقا لأن أموالهم ليس بمعصوم عندنا فلا معنى في الوصية لهم. والله عز وجل قد نهانا عن البر إليهم قال تعالى: (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم أن تولوهم).[٧٩] أما الذي فعله عمر رضي الله عنه هو من باب البر إلى الأقارب وقد سبق الشرح عن هذا.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

---

[٧٧]. حمد بن عبد الله، شرح زاد المستقنع بدون الطبعة بدون السنة ج.١٨ ص.٨.

[٧٨].أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون الطبعة(دار الكتاب العلمية، بدون السنة) ج.٢ ص.٣٤٢

[٧٩]. الممتحة:٩

الفصل الثاني: أن يكون الموصى إليه

إسلام الموصى إليه شرط في صحة الوصية فاتفق الفقهاء على حرمة الوصية إلى غير المسلم أي أن يكون الموصى إليه إن كان الموصي مسلما. قال السرخسي الحنفي رحمه الله: "وإذا أوصى المسلم إلى ذمي أو إلى حربي مستأمن أو غير مستأمن فهو باطل؛ لأن في الوصية إثبات الولاية للوصي على سبيل الخلافة عنه، ولا ولاية للذمي ولا للحربي على المسلم ثم الوصي يخلف الموصي في التصرف كما أن الوارث يخلف المورث في الملك بالتصرف ثم الكافر لا يرث المسلم فكذلك لا يكون وصيا للمسلم وكذلك إن أوصى الذمي إلى الحربي لم تجز لهذا المعنى. ولو أوصى الذمي إلى الذمي فهو جائز لأنه يثبت لبعضهم على البعض ولاية بالقرابة فكذلك بالتفويض وأحدهما يرث صاحبه فيجوز أن يكون وصيا له أيضا."[٨٠]

وقال الشيرازي رحمه الله: "وأما الكافر فلا تجوز الوصية إليه في حق المسلم لقوله عز وجل: {لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ}[٨١] ولأنه غير مأمون على المسلم ولهذا قال الله تعالى: {لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلّاً وَلا ذِمَّةً}[٨٢] وفي جواز الوصية إليه في حق الكافر وجهان: أحدهما أنه

---

[٨٠]. السرخسي، المبسوط،ج.٢٨ ص.٤٤

[٨١].آل عمران:١١٨

[٨٢].التوبة:٨

يجوز لأنه يجوز أن يكون ولياً له فجاز أن يكون وصياً له كالمسلم والثاني لا يجوز كما لا تقبل شهادته للكافر والمسلم."[٨٣]

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله في شرح زاد المستقنع: "ولا بد أن تتوفر في هذا الشخص الأمور التي ينبغي مراعاتها في كل من يقوم بهذه الولايات؛ من جهة الدين ومن جهة الدنيا، فهناك أمور من جهة دينية، وهناك أمور من جهة دنيوية. أما من أوصي إليه بالقيام على اليتامى ونحوهم، فمن الأمور التي تشترط فيه من ناحية دينية: أولاً: الإسلام، فلو أنه لم يجد في أبنائه الكبار من يحسن النظر لليتامى من أولاده، ووجد أخاه، ولكن أخاه كافر، فلا يجوز أن يقيم الكافر وصياً على الأيتام المسلمين، بأي حال من الأحوال؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}[٨٤] ، والذي يوصي إلى الكفار قد جعل السبيل للكافر على المسلم بالولاية عليه، وقال سبحانه وتعالى: {لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِن دُونكُمْ لا يَأْلُونكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِن أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ}[٨٥]، وما عرّف أحدٌ بعدوٍ مثل تعريف الله جل جلاله لعباده المؤمنين بأعدائهم، ولذلك يقول في كتابه: {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ}[٨٦] .

فبيّن سبحانه وتعالى أن الكافر لا يراعي مصلحة المسلم مهما كان الأمر، إلا إذا كان هناك ضرر أكبر، أو كان هناك خديعة أو مكر، والله عز وجل {يَقُصُّ

---

[٨٣]. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ج.٢ ص.٣٦٣

[٨٤].النساء:١٤١

[٨٥].آل عمران:١١٨

[٨٦].النساء:٤٥

الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِين}[٨٧] . فلن تجد أصدق منه حديثا، ولا أصدق منه قيلا، ولا أصدق منه حكما، ولذلك قال تعالى: {لا يَرْقُبُون فِي مُؤْمِن إِلًّا وَلا ذِمَّةً}[٨٨] ، والإل: هو القرابة، والذمة: هي العهد، فالكافر لا يرقب في المؤمن إلاً ولا ذمة، إلا إذا كانت له مصالح، فعندها يخاف من المصلحة أن تفوت، لا مراعاة للإل ولا للذمة، فليس عندهم عهد ولا ذمة، فالمقصود: أن الله تعالى لم يجعل للكافر على المؤمن ولاية لهذه النصوص.

ولما ولى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه كاتباً له نصرانياً -وكان بالشام- لأنه لم يجد في المسلمين من يحسن له الكتابة وتنظيم الكتابة، فعهد بذلك إلى نصراني من أهل الشام، فبلغ عمر ما فعله، فكتب إليه بهذه الآية: {لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِن دُونكُمْ لا يَأْلُونكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ}[٨٩] ، فقوله تعالى: {وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ} أي: ودوا عنتكم، وهذا يدل على أنه لا خير فيهم، فلا يجوز أن يكون الكافر وصياً على الأيتام، ولا قائما على شئونهم؛ لهذه النصوص. وقد قال صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يعلو ولا يعلا عليه)، واليتيم المسلم كالمسلم؛ لأن هذا عند العلماء مُقعَّد على القاعدة المشهورة التي ذكرها الإمام العز بن عبد السلام رحمه

---

[٨٧].الأنعام:٥٧

[٨٨]. التوبة:١٠

[٨٩].آل عمران:١١٨

الله في كتابه: قواعد الأحكام، التي هي: (تنزيل المعدوم منزلة الموجود) ، فأيتام المسلمين محكوم بإسلامهم تبعاً لوالديهم."أهـ[٩٠]

إلا إذا كان الموصي المسلم في سفر ومرِض مرَض الموت ولم يجد الموصى إليه إلا كتابيا أجاز بعض العلماء الوصية إليه للضرورة عملا بقول الله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ).[٩١] وقد فسر إبن عباس قوله تعالى: (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) بأهل الكتاب يهوديا كان أو نصرانيا[٩٢]. لكن رأى الشافعي ومالك على عدم جواز شهادة الكافر على المسلم مطلقا لا في الوصية أثناء السفر ولا في غيرها. والاية منسوخة عندهم.[٩٣]

وأما إذا كان الموصى له كافر غير الكتابي فلا تجوز الوصية إليه مطلقا سواء كان في السفر أو الحضر. قال الإمام الشنقيطي رحمه الله بعد ذكر الأدلة على عدم قبول شهادة الكافر :"ومن هنا اجتمعت الأدلة العقلية والنقلية على عدم قبول شهادة الكفار، إلا في الوصية عند حضور الموت في السفر، أي: أن تكون الوصية في السفر، فتقبل من نوع خاص من الكفار وهم أهل الكتاب، ولا تقبل من

---

[٩٠] الشنقيطي، شـ ح زاد المستقنع، بدون الطبعة بدون السنة ج.٢٦٥ ص.٣

[٩١] المائدة:١٠٦-١٠٧.

[٩٢] أنظر تفسير ابن كثير ج.٣ ص.٢١٦.

[٩٣] أنظر فقه السنة، سيد سابق ج.٣ ص.٤٣٠ بالتغيير

غيرهم، لا تقبل شهادة المجوس ولا الوثنيين ولا المرتدين؛ لأن الله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ}[٩٤]، وقد عمل الصحابة الكرام بهذه الآية الكريمة، كما في قصة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه حينما رفعت إليه قضية في شهادة اثنين من أهل الكتاب على وصية صحابي أو تابعي في سفره لم يجد من المسلمين، فأشهدهما، وحلفا بالله عز وجل أنهما لم يغيرا ولم يبدلا، فقبل شهادتهما على الصفة المعتبرة شرعاً، ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

فاجتمعت دلالة الكتاب والسنة على قبول شهادة الكفار، بشرط أن تكون شهادتهم على المسلمين في السفر على الوصية. إذاً لا تقبل شهادتهم في الحضر؛ لأن القرآن نص على هذا، وكذلك أيضاً لا تقبل شهادة الكفار ولو على كافر مثله، سواءً اتحدت ملتهما، كشهادة يهودي على يهودي، ونصراني على نصراني، أو اختلفت الملة مع اتفاق الأصل، كيهودي على نصراني، أو نصراني على يهودي، في اتفاق كونهما من أهل الكتاب، أو وثني على وثني، فكل هؤلاء لا تقبل شهادتهم مطلقاً."أهـ[٩٥]

---

[٩٤] المائدة:١٠٦.

[٩٥] الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، بدون الطبعة (الشبكة الإسلامية، بدون السنة) ج.٤١١ ص.١٦.

الباب الرابع

الخاتمة

أولا: الخلاصة

في هذا الباب أراد الباحث تلخيص أحكام الوصية التي خرجت من خلال هذا البحث وبوجه الخصوص حكم الوصية لغير المسلم بما يلي:

١. الوصية في الشرع هي التبرع المضاف لما بعد الموت سواء كان ذلك في الأعيان أو المنافع، وهي مندوبة على الأصح.

٢. الأصل في وصية الكافر صحة سواء كان ذميا أو حربيا لأن إسلام الموصي ليس شرط في صحة الوصية

٣. حكم الوصية للفقراء والمساكين الكافر الذمي هو جائز لكن مع الكراهة. إلا في الوصية للأسرة والأقرباء لأن لهم حق القرابة عندنا فوصية إليهم أولى من غيرهم. ثم أجمع الفقهاء في حرمة الوصية إلى الكافر أي أن يكون الموصى إليه لأن إسلام الموصى إليه شرط متفق في صحة الوصية. إلا في حالة الضرورة كالسفر فإنهم يجيزون الوصية إلى الكافر الكتابي فقط لا الغير.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ثانيا: الاقتراحات

قبل الاختتام أراد الباحث تقديم بعض الاقتراحات منها:

١. ينبغي على أغنياء المسلمين أن يجعلوا وصيتهم للمسلمين أو المؤسسة الإسلامية لأن ذلك دليل على ولائهم لهم وستكون صدقة جارية لهم إن شاء الله.

٢. يجب على كل من يوصى إليه سواء كان فردا أو مؤسسة أن يخلص نيته في أداء تلك الوصية لأنه من باب التعاون على البر و التقوى.

تم هذا البحث بعون الله تعالى، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، الطبعة الأولى، دار طرق النجاح، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٣م.

ابن منظور جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب القاهرة، دار المعارف، بدون الطبعة، بدون السنة.

سابق سيد، فقه السنة، الطبعة الثالثة، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

الصنعاني محمد بن إسماعيل الحسني الكحلاني أبو إبراهيم ، سبل السلام، الطبعة السادسة، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز،بدون .الطبعة، مصر، الوزارة التربية التعليم، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ابن خضير علي ، الوجازة في شرح الأصول الثلاثة،.الطبعة الأول، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م.

ابن محمد مصطفى ، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب و السنة،بدون .الطبعة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، بدون السنة.

ابن علي عيد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه،رياض، دار العاصمة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الطبعة الرابعة ، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية ،القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

ابن كثير إسماعيل أبو الفداء القرشي البصري الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية ،دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

الشوكاني محمد بن علي اليمني،نيل الأوطار، .الطبعة الأولى،مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الكاساني أبو بكر ابن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بدون .الطبعة ،بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

البغوي الحسين ابن مسعود أبو محمد الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، .الطبعة الأولى،بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

السرخسي بن أحمد محمد، المبسوط، بدون الطبعة ،بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

الشيخ علي الخفيف، أحكام الوصية، الطبعة الأولى،القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

الزحيلي وهبة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الطبعة الرابعة، سورية، دار الفكر، بدون السنة.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، الكويت، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ١٤٢٧هـ.

الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن، مسند الدارمي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الزيلعي عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ.

النووي يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب، بدون الطبعة، القاهرة، دار الحديث، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، المغني، بدون الطبعة، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، الطبعة الثانية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

السرخسي محمد بن أحمد ، شرح السير الكبير، بدون الطبعة، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

بن فرامرز محمد ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، بدون الطبعة، دار إحياء الكتب العربية، بدون السنة.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

الحمد حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح زاد المستقنع بدون الطبعة بدون السنة.

الشنقيطي محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، الشبكة الإسلامية، بدون الطبعة بدون السنة

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH
MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor : Sultan Alauddin No. 259 (Gedung Iqra Lt. IV) Makassar 90221 Fax/Telp. (0411) 866972

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

Nomor :00135 / FAI/ 05/ A.6-II/ XII / 38/ 16
Lamp : -
Hal : **Pengantar Penelitian**

Kepada Yang Terhormat,
Ketua LP3M Unismuh Makassar
Di –
Makassar.

اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar menerangkan bahwa Mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini :

Nama : **Bukhari**
Nim : 105 26 00068 13
Fakultas/ Prodi : Agama Islam/ Ahwal Syakshsiyah
Alamat/No. HP : Jl. Talasalapang 02 Makassar/082399664560

Benar yang bersangkutan akan mengadakan penelitian dalam rangka penyelesaian skripsi dengan judul:

"HUKUM WASIAT KEPADA NON MUSLIM DALAM PRESPEKTIF FIQIH ISLAM".

Atas kesediaan dan kerjasamanya kami haturkan Jazaakumullahu Khaeran Katsiran.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه

Makassar, 29 Rabiul Awal 1438 H.
29 Desember 2016 M.

Dekan,

Drs. H. Mawardi Pewangi, M. Pd.I.
NBM. 554 612

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

LEMBAGA PENELITIAN PENGEMBANGAN DAN PENGABDIAN KEPADA MASYARAKAT-

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Telp.866972 Fax (0411)865588 Makassar 90221 **E-mail :lp3munismuh@plasa.com**

بسم الله الرحمن الرحيم

Nomor : 2904/Izn-5/C.4-VIII/XII/37/2016
Lamp : 1 (satu) Rangkap Proposal
Hal : Permohonan Izin Penelitian

30 Rabiul Awal 1438 H
29 December 2016 M

Kepada Yth,
Ketua Lembaga **Perpustakaan dan Penerbitan**
Universitas **Muhamamdiyah Makassar**
di –
Makassar

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Berdasarkan **surat Dekan AGAMA ISLAM Universitas Muhammadiyah Makassar**, nomor: 00135/FAI/05/A.6-II/XII/38/16 **tanggal 29 Desember 2016, menerangkan bahwa** mahasiswa tersebut di **bawah ini** :

Nama : **BUKHARI**
No. Stambuk : **10526 00068 13**
Fakultas : **AGAMA ISLAM**
Jurusan : **AHWAL SYAKSHSIYAH**
Pekerjaan : **Mahasiswa**

Bermaksud melaksanakan penelitian/pengumpulan data dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul :

"Hukum Wasiat Kepada Non Muslim dalam Prespektif Fiqih Islam"

Yang akan dilaksanakan dari tanggal 2 Januari 2017 s/d 2 Maret 2017

Sehubungan dengan maksud di atas, kiranya Mahasiswa tersebut diberikan izin untuk melakukan penelitian sesuai ketentuan yang berlaku.
Demikian, atas perhatian dan kerjasamanya diucapkan Jazakumullahu khaeran katziraa.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Ketua
Ub. Sekretaris LP3M,

Dr.Ir. Abubakar Idhan,MP.
NBM 101 7716

12-16

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
Jl. Sultan Alauddin Km.7 No.259 Telp.0411-866972/Fex.0411-865588 Makassar 90221

بسم الله الرحمن الرحيم

Nomor : 118 /A-4-III/IX/1437H/ 2016 M
Lampiran :
H a l : Izin Penelitian

29 Rabiul Awal 1438 H
29 Desember 2016 M

Kepada Yth.
Bapak Ketua LP3M Unismuh Makassar
di-
Makassar

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Berdasarkan surat Badan Koordinasi Penanaman Modal Daerah Unit Pelaksana Teknis – Pelayanan Perizinan Terpadu, nomor : 2904/Izn-5/C.4-VIII/XI/37/2016, perihal permohonan Izin Penelitian, dengan data lengkap mahasiswa yang bersangkutan:

Nama	: Bukhari
No. Stambuk	: 105 26 00068 13
Fakultas	: Fakultas Agama Islam
Jurusan	: Ahwal Syakshsiyah
Alamat	: Makassar
Pekerjaan	: Mahasiswa

Kami dari Lembaga Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar pada dasarnya mengizinkan kepada yang bersangkutan untuk mengadakan penelitian/pengumpulan data dan memanfaatkan bahan pustaka yang ada dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul : " Hukum Wasiat Kepada Non Muslim dalam prespektif Fiqih Islam." Yang akan dilaksanakan pada tanggal, 02 Januari 2017 s/d 02 Maret 2017, dengan ketentuan mentaati aturan dan tata tertib yang berlaku pada Lembaga yang kami bina.

Demikianlah kami sampaikan, dengan kerjasama yang baik diucapkan banyak terima kasih.

Plt Kepala Perpustakaan,

Nursinah, S.Hum
NBM.964 591

Tembusan:
1. Rektor Unismuh
2. Mahasiswa yang bersangkutan
3. Arsip

ترجمة الباحث

بخاري خلدون، ولد في أمبون موافق التاريخ ٢٩ من أغسط ١٩٩١ م من الأب خلدون ساحا والأم مرواتي. تخرج من المدرسة الإبتدائية الحكومية الثانية باستيونغ سنة ٢٠٠٣ م.

ثم واصل دراسته في المدرسة المتوسطة الحكومية الرابعة بترناتي سنة ٢٠٠٣ م وتخرج منها سنة ٢٠٠٦ م. ثم واصل دراسته بعد ذلك في المدرسة الثانوية الحكومية الثانية بترناتي وتخرج منها سنة ٢٠٠٩ م. ثم التحق بعد ذلك بمعهد البر الذي يقع في مكسر، ودرس فيه اللغة العربية إلى أن ينتهي منه سنة ٢٠١٢.

بعد أن تخرج من معهد البر أرسل إلى راجا أمبت ليكون داعيا إلى الله لمدة سنة واحدة. ثم التحق بعد ذلك بكلية الدراسات الإسلامية في قسم الأحوال الشخصية بجامعة محمدية مكسر سنة ٢٠١٣ م إلى أن ينتهي منها وحصل على درجة البكالوريوس سنة ٢٠١٧ م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN